ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-2021-1073) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-33108) |

لجنة الفصل
الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

تجاوز إيرادات المؤسسة لحد التسجيل الإلزامي - رد الدعوى لعدم صحة ما يطالب به المدعي - ضريبة القيمة المضافة - يلتزم الخاضع للضريبة بسداد الضريبة المستحقة على توريدات السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إلى الجهة الضريبية المختصة في الدولة العضو التي يقع فيها مكان التوريد.

الملخص:

مطالبة المدعي لمؤسسة ... للمقاولات بشأن استرداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة ناتجة عن عقد مقاولة – أجابت المدعى عليها بأنها في ٢٠١٨م قامت بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة، حيث إن إيراداتها تجاوزت حد التسجيل الإلزامي، وفي تاريخ ٢٥ يوليو ٢٠١٨م، أبرمت عقدًا مع السيد (...) يتعلق بأعمال إنشاء هيكل خرساني وتضمن البند الرابع في العقد تفاصيل كميات المواد والأعمال التي سيتم تنفيذها بموجب العقد وتكاليف الأعمال والمواد بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة المحتسبة، وفي تاريخ ٧ يوليو ٢٠١٩م، أبرمت المؤسسة عقدًا آخر مع السيد (...) يتعلق بأعمال التشطيب لمبنى سكني، وقد تضمن العقد إجمالي قيمة العقد والدفعات توضيحًا ينص على أن مبلغ الأعمال المنصوص عليها شامل للضريبة القيمة المضافة، وبعد ذلك تم التوقيع على ملحقين للعقد المذكور، وقد تم فرض الضريبة على كافة عقودها وتوريد المبالغ الضريبية المحصلة للهيئة العامة للزكاة والدخل منذ بداية تسجيلها في ٢٠١٨/١/١م - ثبت للدائرة عدم صحة ما يطالب به المدعي. مؤدى ذلك: رد الدعوى – اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٤٠)، (١/٢٣) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة موجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٠٦م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم المشار إليه أعلاه وتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...)، أصالة عن نفسه، تقدم بلائحة دعوى تضمنت مطالبته باسترداد مبلغ وقدره (٢٥,٦٤٢) ريال، من المدعى عليها مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، قيمة ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن عقد مقاولة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: «قامت المؤسسة في عام ٢٠١٨م، بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة وذلك عملًا بالأنظمة الصادرة من الهيئة العامة للزكاة والدخل حيث أن إيرادات المؤسسة تجاوزت حد التسجيل الإلزامي، وفي تاريخ ٢٥ يوليو ٢٠١٨م، أبرمت المؤسسة عقدًا مع السيد (..) يتعلق بأعمال إنشاء هيكل خرساني وقد تضمن البند الرابع في العقد تفاصيل كميات المواد والاعمال التي سيتم تنفيذها بموجب العقد وتكاليف الأعمال والمواد بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة المحتسبة، وفي تاريخ ٧ يوليو ٢٠١٩م، أبرمت المؤسسة عقدًا أخر مع السيد (...) يتعلق بأعمال التشطيب لمبنى سكني وقد تضمن العقد إجمالي قيمة العقد والدفعات توضيحًا ينص على أن مبلغ الأعمال المنصوص عليها شامل للضريبة القيمة المضافة وبعد لك تم التوقيع على ملحقين للعقد المذكور، وقد تم فرض الضريبة على كافة عقودها وتوريد المبالغ الضريبية المحصلة للهيئة العامة للزكاة والدخل منذ بداية تسجيلها في ٢٠١٨/١/١م.».

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٠٦م، افتتحت الجلسة للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من ... هوية وطنية (...) ضد المدعى عليها، ولم تحضر المدعى عليها او من يمثلها نظامًا رغم تبلغها، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقًا لما ورد بصحيفة الدعوى المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وبالاطلاع على صحيفة دعوى المدعي وتقديمه شهادة التسجيل لضريبة القيمة المضافة، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى المطالبة باسترداد مبلغ وقدرة (٢٥,٦٤٢) ريال من المدعى عليه، قيمة ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن عقد مقاولة، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قُدم فيها، يتبين أن المدعي يطالب باسترداد ضريبة القيمة المضافة بنسبة (٥٪) بقيمة (٢٥,٦٤٢) ريال والناتجة عن عقد أعمال هيكل خرساني مستندًا على أن المؤسسة لم تكن مسجلة في حينها بضريبية القيمة المضافة، وباطلاع الدائرة على عقد إنشاء فيلا هيكل خرساني (عظم مع المواد) والمُبرم بتاريخ ١٤٣٩-١١-١٢هـ، الموافق ٢٠١٨-٠٧-٢٥م، فقد تبين في البند الرابع من جدول الكميات والأسعار الاتفاق على أن قيمة ضريبة القيمة المضافة على الأعمال مبلغ وقدرة (٢٥,٦٤٢) ريال، وباطلاع الدائرة على شهادة التسجيل في ضريبية القيمة المضافة تبين أن تاريخ نفاذ تسجيل المؤسسة في ٢٠١٨-٠١-٠١م، أي أن تاريخ نفاذ تسجيل المؤسسة المدعى عليها في ضريبية القيمة المضافة قبل تاريخ إبرام العقد مع المدعي، واستنادًا لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٢٣) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنه: «تستحق الضريبة في تاريخ توريد السلع أو الخدمات أو في تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية أو في تاريخ استلام المقابل جزئيًا أو كليا وفي حدود المبلغ المستلم أيها أسبق.»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٤٠) من ذات الاتفاقية على أنه: «يلتزم الخاضع للضريبة بسداد الضريبة المستحقة على توريدات السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إلى الجهة الضريبية المختصة في الدولة العضو التي يقع فيها مكان التوريد»، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لعدم صحة ما يطالب به المدعي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رد دعوى المدعي بالمطالبة باسترداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة لثبوت تسجيل المدعى عليه بنظام ضريبة القيمة المضافة.

صدر هذا القرار حضوريا بحق الطرفين، ويعتبر هذا القرار نهائيا وواجب النفاذ وفقا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وقد حددت الدائرة ثلاثون يومًا موعدًا لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يومًا أخرى حسبما تراه.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.